

جلسة ١١ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبى رئيس المحكمة، عبد النعم محمود وعز العرب عبد الصبور.

(١٠٣)

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣قضائية

(١) إثبات «صحيفة الدعوى» «موضوع، سبب الدعوى» «الطلبات في الدعوى». ملكية، التصاق، غصب، تسلیم، تعويض، حکم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

(١) وجوب بيان المدعى في صحيحة دعواه وقائمه الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تحدد به معالاتها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات. للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه وما يكون مكملاً له أو متربماً عليه أو متصلأً به بما لا يقبل التجزئة. شرطه، استناد الطلبين الأصلي والعارض إلى السبب نفسه. للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله معبقاء موضوعها على حاله. م ١٢٤ مراجعتات. علة ذلك.

(٢) دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسلیم، هدفها، إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعد مسجـل ورد التعـدى الواقع على أرضها بطريق الغصب، مؤداه، إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة، أثره، جواز طلبها تعويض عن الغصب مقابل انتفاع، علة ذلك، قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض، خطأ، علة ذلك.

(٣) ملكية، التصاق، دعوى «الدفاع الجوهرى». إثبات «عبء الإثبات». حکم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

(٤) إقامة الحائز منشآت على أرض الغير، افتراض حسن نيته، المقصود بحسن النية، اعتقاد البانى بحقه في إقامة المنشآت، لا يلزم اعتقاده بأنه يملك الأرض، م ٩٢٥ مدنى، على

مالك الأرض الذي يدعى سوء نية الباقي إقامة الدليل على أنه كان يعلم وقت إقامته المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره وأنه أقامها دون رضائه. م ٩٤٦ مدنى.

(٤) تمسك الطاعنة في صحيفة استئنافها بسوء نية المطعون ضدهم في إقامتهم المنشآت على أرض النزاع وتذليلاها على ذلك بما تضمنه تقرير الخبير من أن عقود شرائهم تنصب على قطعة تختلف في رقمها عن تلك الواقع بها الأرض. دفاع جوهري. عدم فطنة الحكم المطعون فيه لبحثه وتمحيصه. قصور مبطل.

١ - المشرع وإن كان قد أوجب على المدعي أن يبين في صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تحدد به معالها وخطوطها الرئيسية تحديداً يتسم بقدر من الثبات لا يسمح بأن تصبح صراعاً بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضنه . إلا أن المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفاً منناً فجعله يلين لضرورة تلبيها ظروف الدعوى وما ألت إليه من ناحية، ومصلحة التقاضي من ناحية أخرى فنص في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى، وما يكون مكملاً لهذا الطلب أو متربتاً عليه، أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة، طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه باعتبار أنهما يستهدفان تحقيق الغاية ذاتها التي أقيمت الدعوى من أجلها . كما أتاح للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى، معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع . عند رفضه . من إعادة الإدعاء به بناء على سبب آخر، وتوفيراً للجهد والوقت ارتئى المشرع أن يسمح للمدعي أن يغير سبب دعواه أو أن يعدله مع بقاء موضوعها كما هو .

٢ - لما كان الثابت في الأوراق . وحصله الحكم المطعون فيه . أن الطاعنة استهدفت بطلابها الأصلي «طلب ثبوت الملكية وإزالة ما على قطعة الأرض موضوع النزاع من منشآت» إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم

..... لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط، ورد التعدي الذي قالت إنه وقع على هذه الأرض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم، فإن دعواها تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة، ومن ثم يجوز لها - طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون المراقبات أن تطلب تعويضاً عن الغصب، ومقابل الانتفاع بالأرض بعد أن كانت قد طلبت الإزالة أو الطرد أو التسلیم باعتبار أن كلاً من هذه الطلبات يستهدف الغایة ذاتها التي أقيمت من أجلها الدعوى، وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب العارض، وجراه هذا الفهم الخاطئ إلى القضاء بعد قبول الطلب العارض، فإن ذلك مما يعييه.

٣ - المقرر في قضاء هذ المحكمة أن الحائز الذي يقيم منشآت على أرض مملوكة لغيره، يفترض فيه أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت، والمقصود بحسن النية في تطبيق المادة ٩٢٥ من القانون المدني أن يعتقد البانى أن له الحق في إقامة المنشآت، ولايلزم أن يعتقد أنه يملك الأرض، فإذا ادعى مالك الأرض أن البانى سيء النية، فعليه حسبما تقضى به المادة ٩٢٤ من القانون المدني أن يقيم الدليل على أن البانى كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره، وأنه أقامها دون رضاء مالك الأرض.

٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في صحيحة استئنافها بأن تقرير الخبير المندوب في الدعوى تضمن أن عقود شراء المطعون ضدهم الأربع الأوائل تنسب على القطعة ٥٧ وليس على القطعة ٥٨ التي تقع فيها أرض النزاع مما ينبغي عن سوء نياتهم، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يفطن لذلك الدفاع الجوهرى ويوفيه حقه من التمحیص للاستيقاظ من حسن أو سوء نية من أقاموا تلك المنشآت (المنشآت المقاومة على أرض النزاع)، فإنه يكون معيناً بقصور بيطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى ٢٧٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى أبو تيج على المطعون ضدهم الأول وال السادس بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى، وبإزاله المبانى المقاومة عليها على نفقتهما . وقالت شرحاً لدعواها إنها تمتلك قطعة أرض مساحتها ١٢ س ١ ط تعادل ٥٠ ٢٦٢ بالعقد المسجل برقم لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط، وإن اغتنم المدعى عليهما فرصة إقامتها بالقاهرة، فاغتصبا الأرض حيث أقاما أولهما ثلاثة منازل على جزء منها، وأدخل الثاني باقى المساحة ضمن شارع عمومى دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية فقد أقامت الدعوى للحكم لها عليهما بطلبها سالفى الذكر . وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى أودع تقريره، أدخلت الطاعنة المطعون ضدهم من الثانية حتى الخامس ورئيس الوحدة المحلية لموكز ومدينة أبو تيج - المطعون ضده السابع - خصوصاً فى الدعوى وطلبت الحكم فى مواجهة المطعون ضدهم جميعاً بثبوت ملكيتها لقطعة الأرض موضوع النزاع، وبإزاله ما أقامه الأربعه الأوائل من مبانى على نفقتهم، وبالزام المطعون ضدهما السادس والسابع بأن يدفعا إليها مبلغ ١٣٢٨ جنيهاً تعويضاً عن الاستيلاء على الجزء من الأرض الذى تداخل فى الشوارع، وبمقابل الارتفاع به فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى أداء التعويض بواقع ٥٣,١٢٠ جنيهاً سنوياً . ومحكمة أول درجة حكمت بتثبيت ملكية الطاعنة لقطعة الأرض محل النزاع ورفضت باقى طلباتها . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٧ لسنة ٦٥٦ق، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤٩٢ لسنة ٦٥٦ق أسيوط، وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ برفضهما وتأييد الحكم المستئنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى برفض الطعن، وإن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تتعنى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستئنف فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض

ومقابل الانتفاع تأسيساً على أنه يختلف موضوعاً وسبباً عن طلب تثبيت الملكية والإزالة، في حين أنه - في ضوء ما أظهره الخبير المندوب في الدعوى - يتضمن تصحيحاً لهذا الطلب حيث تستحيل إزالة طريق اقتطع من ملك الطاعنة، وإنما يصار إلى طلب التعويض عن غصبه، وم مقابل الانتفاع به حتى يستوفى في هذا التعويض، الأمر الذي يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن المشرع وإن كان قد أوجب على المدعى أن يبين في صحيحة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معاملتها وخطوطها الرئيسية تحديداً يتسم بقدر من الثبات لا يسمح بأن تصيح صراعاً بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضله. إلا المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفاً منرياً فجعله يلين لضرورة تملتها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية، ومصلحة التقاضي من ناحية أخرى، فنص في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأ أو تبيّنت بعد رفع الدعوى، وما يكون مكملاً لهذا الطلب أو متربتاً عليه، أو متصلةً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلى السبب نفسه باعتبار أنهما يستهدفان تحقيق الغاية ذاتها التي أقيمت الدعوى من أجلها. كما أتاح للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى، معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، باعتبار أن تأسيس الطلب على سبب بعيده لا يمنع - عند رفضه - من إعادة الإدعاء به بناءً على سبب آخر، وتوفيرأ للجهد والوقت ارتئى المشرع أن يسمح للمدعى أن يغير سبب دعواه أو أن يعدله مع بقاء موضوعها كما هو. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق وحصنه الحكم المطعون فيه. أن الطاعنة استهدفت بطلابها الأصلي «طلب ثبوت الملكية وإزالة ما على قطعة الأرض موضوع النزاع من منشآت» إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم لسنة ١٩٦٠ توثيق أسيوط، ورد التعدي الذي قالت إنه وقع على هذه الأرض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم، فإن دعواها تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة، ومن ثم يجوز لها - طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن تطلب تعويضاً عن الغصب، وم مقابل

الانتفاع بالأرض بعد أن كانت قد طلبت الإزالة أو الطرد أو التسليم باعتبار أن كلاً من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التي أقيمت من أجلها الدعوى، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى والطلب العارض، وجره هذا الفهم الخاطئ إلى القضاء بعدم قبول الطلب العارض، فإن ذلك مما يعييه ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب إذ أقام قضاة برفض طلب إزالة المنشآت التي أقامها المطعون ضدهم الأربعية الأوائل على سند من أنهم كانوا حسني النية حيث اشتروا الأرض موضوع النزاع بموجب عقود عرفية دون أن يعلموا بأنها مملوكة للطاعنة التي لم تستند في دعواها إلى أنهم سيئوا النية في حين أنها - الطاعنة - تمسكت في صحيفة الدعوى بأن الخبرير المتذوب فيها أثبتت أن عقود شرائهم تقع محالها بالقطعة ٥٧ البعيدة عن القطعة المشتملة على أرض النزاع، مما ينبغي عن سوء نياتهم، وإذا لم يفطن الحكم إلى ذلك الدفاع الجوهرى فإن هذا مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحائز الذي يقيم منشآت على أرض مملوكة لغيره، يفترض فيه أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت، والمقصود بحسن النية في تطبيق المادة ٩٢٥ من القانون المدني أن يعتقد الباني أن له الحق في إقامة المنشآت، ولايلزم أن يعتقد أنه يملك الأرض، فإذا ادعى مالك الأرض أن الباني سيء النية، فعليه حسبما تقضى به المادة ٩٢٤ من القانون المدني أن يقيم الدليل على أن الباني كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره، وأنه أقامها دون رضاء مالك الأرض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في صحيفة استئنافها بأن تقرير الخبرير المتذوب في الدعوى تضمن أن عقود شراء المطعون ضدهم الأربعية الأوائل تنصب على القطعة ٥٧ وليس على القطعة ٥٨ التي تقع فيها أرض النزاع مما ينبغي عن سوء نياتهم، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يفطن لذلك الدفاع الجوهرى ويوفيه حقه من التمييز للاستيقاظ من حسن أو سوء نية من أقاموا تلك المنشآت، فإنه يكون معيناً بقصور ببطله ويوجب نقضه.